

ተግባራዊ ስራዎች

ግብረኛ

ግብረኛ ስራዎች



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدّمي

ግብረኛ ስራዎች | ተግባራዊ ስራዎች | ግብረኛ

ندوة حول

العلاقة بين البرلمانين والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية

في مكافحة الإرهاب:

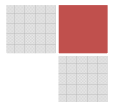
تنفيذ توصيات فاليكا الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب



عبد اللطيف أعمو

بروكسيل - بلجيكا

2 - 3 ماي 2018

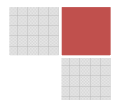


عبد اللطيف أعمو | ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب / بروكسيل - 2.3 ماي 2018

في إطار وظائف ومهام المعهد الدولي للعدالة الجنائية وسيادة القانون، كمؤسسة أنشئت في إطار المقاربة الشمولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب بجميع أشكالها وأنواعها ومصادرها من طرف الاتحاد الأوروبي، نظم المعهد الدولي عددا من الورشات في السنين الأخيرة، على شكل حلقات و ورشات عمل إقليمية *workshop* مع برلمانيين، من ضمنها: ورشة في مالطا (مايو 2015)، وفي الرباط (أكتوبر 2015)، وفي بروكسل (مارس 2016)، وفي تركيا (أبريل 2016) شارك فيها برلمانيون من 20 دولة من دول البحر الأبيض المتوسط على الخصوص ودول أخرى كتركيا – تواجه كل منها مخاوف مباشرة مرتبطة بالإرهاب – إلى جانب البرلمان الأوروبي ومنتديات وشبكات برلمانية، والأمم المتحدة ومنظمات أخرى، بجانب الخبراء الدوليين والقضاة وفاعلين ممن لهم صلة بموضوع مكافحة الإرهاب، من أجل تبادل الممارسات الجيدة وتنقيح مجموعة التوصيات الصادرة في الموضوع.

وكانت الندوة التي نظمت ببروكسيل على مدى يومين (من 2 إلى 3 ماي 2018) فرصة لتعميق النقاش حول العلاقات بين البرلمانيين والجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مع تعميق النقاش حول توصيات فاليता الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، وذلك في أفق وضع استراتيجية فعالة وتحديد مسارات العمل لمضاعفة عمل البرلمانات من أجل التصدي للتطرف العنيف ومنع الإرهاب والمساهمة في وضع دليل خاص بمسؤوليات البرلمانيين في مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز سياسات وممارسات تقوم على سيادة القانون.

وبناء على الدعوة الموجهة إلى مجلس المستشارين، كلفت من طرف الرئيس ومكتب المجلس بتمثيل مجلس المستشارين في اللقاء المذكور.

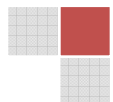




كما مثل مجلس النواب المغربي ذ. عبد الواحد الأنصاري، وحضر كذلك ذ. إدريس أكماني، عضو مجلس النواب المغربي ممثلاً منظمة البرلمانات العربية. وشارك كذلك من الجانب المغربي ذ. سمير الغالي، قاضي ملحق بالمعهد العالي لتكوين القضاة.

وحضر أشغال الملتقى حوالي 54 مشاركاً من 13 دولة، بجانب ممثلي البرلمان العربي وبرلمان الناتو واللجنة الأوروبية، بالإضافة لممثلي مختلف المعاهد الدولية المختصة. كما دعي للقاء خبراء وقضاة ودبلوماسيون.

وبعد الكلمات الترحيبية لافتتاح أشغال الندوة التي انطلقت صبيحة يوم الأربعاء 2 ماي 2018 على الساعة 9 صباحاً، تم تنظيم أشغال الملتقى في أربع ورشات (ورشتين في كل يوم).



الورشة الأولى خصصت لتعميق النقاش حول العمل البرلماني من أجل منع الأسباب الجذرية للتطرف العنيف، حيث عرف هذا الورش تقديم مداخلة نائب رئيس محكمة النقض بالأردن ذ. محمد سالم ابراهيم الطراونة، تبعه عرض السيد إجناسيو كوسيدو جوتريز Ignacio COSIDO GUTIERREZ، عضو مجلس الشيوخ الأسباني.

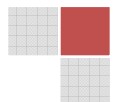
ثم تلاه عرض ثالث قدمته السيدة فاطمة بينلي، نائبة رئيس لجنة حقوق الإنسان بالجمعية الكبرى ببرلمان تركيا، فيما أجل عرض الدكتور شريف عبد الرؤوف (عضو البرلمان التونسي) ليوم الخميس.

وانصبت محاور النقاش في هاته الورشة على كافة الجوانب التي تهم الأسباب الجذرية (radicalisation) التي تؤدي للتطرف العنيف، ويبدو أن هذه الأسباب غالباً ما يكون سببها ما ترتكبه جهات فاعلة، حكومية وغير حكومية، من أعمال مثل التمييز والإقصاء وسوء الحكم وغياب الحكامة الرشيدة وانتهاك حقوق الإنسان وسيادة القانون، بجانب عوامل أخرى موضوعية مؤججة لفعل التطرف والعنف كال فقر والبطالة وصعوبة الفرص الاجتماعية والاقتصادية وزعزعة التماسك الاجتماعي ونقصان التربية والتعليم.

كلها موضوعات تدخل ضمن مسؤولية البرلمانيين كممثلين للشعوب. وهم بذلك مطالبون ببذل الجهود للتقليص من هذه الأسباب.

بجانب هذه الأسباب، هناك أسباب أخرى تتعلق بانتشار الإيديولوجيات التي تنشر فكر الكراهية والعنصرية والتعصب المذهبي أو الطائفي أو الديني. كلها تشجع على التطرف العنيف والإرهاب.

وهي كذلك أسباب توجب على البرلمانيين وممارسي العدالة التصدي إلى هاته الظاهرة والعمل على جميع المستويات لضمان اتباع نهج شامل للنهوض بخطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف من خلال تعزيز الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان والتمكين من المشاركة المدنية وتعزيز سيادة القانون وحقوق الطفل ودعم المساواة بين الجنسين.



ولتحقيق هاته الغايات، يتعين على البرلمانين وضع خطط وطنية من أجل التصدي للتطرف العنيف ووضع آليات قضائية ناجعة وفعالة للعدالة وقضايا الحكم الرشيد والإصلاحات العاجلة لتحقيق الحق في التعليم والصحة السليمة.

وهذا يتطلب كذلك تكثيف التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

مما يمكن البرلمانين من مراقبة البرامج التي تهدف إلى فك الارتباط بين الحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لإزالة التطرف وإعادة تأهيل وإدماج المتطرفين ومراجعة السياسات السجنية في اتجاه الإصلاح والإدماج والحوار لتحقيق المراجعات الفكرية المندمجة، وإعلان الندم وتكوين آليات التصالح والصلح الاجتماعي.

وحول هاته الأسباب، يبدو أن هناك إجماع حول الأسباب المذكورة، والتي تم تعميق النقاش حولها، إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالوضع الدولي في علاقته بإرهاب الدول وخلق بؤر الحروب والفتن والاعتداءات الجماعية وعلى الشعوب، حيث حضرت القضية الفلسطينية كمثال بارز، وما تقوم به دولة إسرائيل من اضطهاد وتقتيل للشعب الفلسطيني.

2 الورشة الثانية : التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنترنت لإزالة المحتوى غير القانوني على الأنترنت

أما الورشة الثانية، فقد خصصت لمختلف وسائل التعاون مع مقدمي خدمات الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية لإزالة المحتوى غير القانوني على الأنترنت، باعتبار استعمال آليات التكنولوجيا المعلوماتية أصبحت آلة خطيرة تستعمل من طرف المنظمات الإرهابية التي تستغل على نحو متزايد شبكة الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتلقين العقائدي والتحريض والتجنيد وبلورة الاستراتيجيات التنفيذية من أجل الإرهاب.

وهو ما يعتبر مسألة حاسمة بين السلطات العامة ومقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنترنت لإيجاد صيغ التعاون من أجل عرقلة استغلال الأنترنت للدعوة إلى التطرف والتطرف العنيف.

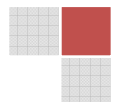
ولقد قدمت عروض لتنشيط هاته الورشة من طرف السيد سامح الشيخ، رئيس نيابة بوزارة العدل في مصر والسيد آدم إيفور هادلي *Adam Ivor HADLEY* ، مدير مشاريع تكنولوجيا مكافحة الإرهاب *Tech Against Terrorism* من الولايات المتحدة تلاه السيدة ميشيل فيني *Michele FINI* ، مدع عام بوزارة العدل الإيطالية (المديرية العامة للعدالة الجنائية) والسيد عبد اللطيف أعمو، مستشار برلماني بالمملكة المغربية.

وعرفت الورشة نقاشا مستفيضا وواسعا شمل كل الجوانب من جريمة إلكترونية وصعوبة ودقة تكييفها ومراحل ارتكابها وسرعة تطورها وآليات مقاومتها والمسؤوليات المعقدة خصوصا أمام النتائج الوخيمة التي تترتب عنها، سواء في مجال التحريض أو الترويج للفكر الإرهابي أو تخريب الآليات والبرامج والمنظومات الالكترونية والتشويش على المنظمات والهيئات المدنية والاقتصادية والاجتماعية ونشر المعلومات حول التسليح وصناعة المتفجرات، ناهيك عن تهريب الأموال وتوزيعها والتهديد والابتزاز.

كل ذلك يطرح ضرورة مزيد من التعاون بين مختلف الفاعلين المعنيين من برلمانيين وحكومات وكل الهيئات المدنية، حتى لا يكون التقدم العلمي والثورة الرقمية مناسبة لتخريب الحضارات والمكتسبات الإنسانية، بترك مجالها دون تنظيم وتقنين قوي للذكاء الإرهابي الذي أصبح يتخذها كأداة لتنفيذ مشاريعه سواء داخل الدول أو عبر القارات.

وهنا تم الحديث كثيرا عن دور البرلمان في مجال صناعة التشريع واعداد التشريعات الجيدة في إخراج سياسة جنائية فاعلة تسعى إلى تثبيت الاستقرار ومواجهة الجريمة الالكترونية بكل ما يتطلبه الوضع من دقة وتعاون.

كما تم التوقف كذلك عند دور القضاء في مواجهة هذا النوع من الجرائم، التي غالبا ما تنتعش في الفضاءات التي ينعدم فيها القانون والتشريع، وفي بيئة يحكمها الفراغ الذي يتم استغلاله، وتترتب عنه نتائج وخيمة.



الورشة الثالثة : مسألة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية بخصوص سياسات مكافحة الإرهاب

3

في اليوم الموالي، انصب النقاش صبيحة يوم الخميس 3 ماي 2018 على أشغال الورشة الثالثة التي خصصت للرقابة البرلمانية على الأجهزة الاستخباراتية في إطار توافق سياسة مكافحة الإرهاب مع سيادة القانون، باعتبار الاستخبارات أداة لمكافحة الإرهاب ولوضع سياسات مستنيرة لمكافحته.

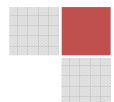
وفي نفس الوقت، لا يسمح لها ذلك بأن تتعدى حدود احترام القانون ومبادئ حقوق الإنسان، بحيث لا ينبغي أن يؤدي جمع المعلومات الاستخباراتية إلى التمييز والتنميط.

وفي هذا الإطار، يتعين على البرلمانات أن تضع قوانين تحدد الإخار القانوني لصلاحيات وحدود وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات، وذلك بوضع آليات الرقابة الاستباقية والأنية وأن تتكيف مع الظروف الناشئة، وأن تأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب مختلف القطاعات والمسؤولين المعنيين بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية.

وفي نفس الوقت، تم إثارة الانتباه إلى أن زيادة تحويل الحكومات لأجهزة الأمن والاستخبارات إلى القطاع الخاص أو استعانتها بمصادر خارجية هو أيضا من مسؤولية البرلمان ويتعلق بالواجبات المنوطة بالبرلمانيين من دراية ويقظة ورقابة ووقاية، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

ولقد نشط هذا الورش كل من السيدة فطومة، قاضية بالنيابة العامة بمجلس الحكم في ليبيا وجلال الدين جفكاك بالجمعية الوطنية الكبرى بتركيا ومحمد سلام، قاضي التحقيق ببلنات والسيد شرف عبد الرؤوف، عضو البرلمان التونسي.

وكانت المناقشة تنصب حول طبيعة عمل أجهزة المخابرات في مكافحة الإرهاب وتعقيدات المساطر ومتطلبات الأوضاع الخاصة وكيفية وضع أنظمة المراقبة، سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى التنفيذ.



حيث تم استحضار مختلف التجارب الواردة في الأنظمة الإجرائية وقوانين الحريات والمساظر الجنائية في مختلف البلدان وكافة الضمانات التي اتخذت من قبل هاته المساطر.

ورغم ذلك، تظهر من حين لآخر انفلاتات تزيغ عن نظام الارتباط باحترام حقوق الإنسان. وهو ما يتطلب المواقفة وتفعيل كل الآليات الوقائية والحمائية، والدعوة إلى تعزيز النظام التشريعي بنظام تكويني في عالم الممارسة الاستخباراتية والالتزام بقواعد حقوق الإنسان بجانب مبادئ الشرعية الجنائية في الأنظمة.

4 الورشة الرابعة: مناقشة مفتوحة حول مسؤوليات البرلمانين في مكافحة الإرهاب

أما الورشة الأخيرة، التي خصصت لظهيرة يوم الخميس 3 ماي 2018 فقد كانت نقاشا مفتوحا حول مسؤولية البرلمانين في مكافحة الإرهاب وإعداد الآليات العملية لإنجاح هذه المسؤولية، من خلال وضع دلائل ومواثيق داخلية للإسترشاد بها في العمل اليومي، سواء في مجال التشريع أو الرقابة أو في مجال التحسيس والتواصل. وسبق أن انصب النقاش حول عدة محاور :

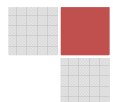
المحور الأول: يتعلق بدور البرلمانين ومسؤوليتهم في مكافحة الإرهاب.

بجانب واجب وضع آليات وأدوات لتحريك هذه المسؤولية لتحويل المشاريع الفكرية إلى أدوات عمل حقيقية.

وهو ما يتطلب وضع دلائل ومواثيق وأدوات مرجعية للعمل اليومي للبرلمان.

وهنا تم تداول أفكار عديدة، من ضمنها :

◀ وضع الدليل البرلماني لمكافحة الإرهاب الذي يستحضر الأساس الفكري والأكاديمي والممارسات الفضلى لعمل البرلمانين في مختلف الدول في سياق وضع سياسات أمنية ناجعة في مجال مكافحة الإرهاب.



- ◀ التأكيد على واجب البرلمانين لاستحضار مسؤوليتهم الأساسية لضمان مراعاة سياسات مكافحة الإرهاب في إقرار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، مع التطور السريع لهاته القضايا على الصعيد الوطني والدولي.
- ◀ واجب البرلمانين في توفير قدرتهم على تمكين تنفيذ القانون الدولي لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني ودعم التعاون القضائي.
- ◀ اتخاذ القانون الدولي لمكافحة الإرهاب كإطار داخلي له تأثير مباشر على القوانين الداخلية
- ◀ إيلاء الأهمية القصوى للتقارير التي تهيو وتقدم للبرلمان في مجال مكافحة الإرهاب وتحليلها على ضوء المبادئ والأسس المراعية لحقوق الإنسان.

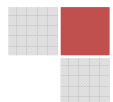
المحور الثاني: يتعلق بدور مسائلة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية بخصوص سياسات مكافحة الإرهاب.

ذهب النقاش إلى أن توفير الجانب التشريعي يستلزم الإشراف القضائي المتواصل على الأجهزة الاستخباراتية كيفما كان نوعها أو درجتها أو مكانتها لضمان احترام حقوق الإنسان، باعتبار ذلك جزءا من تعزيز الصمود الاجتماعي ضد ظواهر التطرف والارهاب.

كما تم التأكيد على واجب عدم استعمال منع استخدام السياسات المتعلقة بمنع التطرف العنيف والتي تتخذ غالبا طابع الانتهاكات وتعريض حقوق السكان والمواطنين للأذى. مما يفقد الشرعية والثقة في عمل الأجهزة المخبراتية.

المحور الثالث: دور القضاء

بعد استحضار موقع القضاء كسلطة دستورية ضمن السلط الثلاث التي يحكمها مبدأ فصل السلط تم التركيز على أن دور القضاء لا يمكن أن يكون فعالا وناجعا إلا إذا توفرت قنوات التواصل والتعاون بين مختلف السلط، وبالأخص السلط التشريعية.



كما تم استحضار دور القضاء في حماية سيادة القانون ومقاربة السعي إلى تحقيق روح القانون *esprit de la loi* كأداة لجعل التغطية شاملة في مواجهة الجريمة، وخصوصا لما يتعلق الأمر بالجرائم الكاملة.

وتم التأكيد من جهة أخرى على أن دور تعزيز القضاء مقرون بضرورة استقلاله الكامل وحمايته من أي تأثير خارجي حتى يكون مواكبا ومتجاوبا مع حاجيات المجتمع في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار على أساس قرينة البراءة.

المحور الرابع: مقدمو خدمات الأنترنت

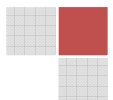
اتفق الجميع على أن التكنولوجيا الحديثة بمختلف أنواعها أصبحت منتشرة ومتطورة باستمرار هائل ، وأنها تتخذ كفضاء ووسيلة سهلة لنشر الجريمة الارهابية وارتكابها والإعداد لها والترويج والإشادة بها.

وفي هذا الإطار، لا بد من المزيد من التتبع والتحليل للالتزامات المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولوائح الاتحاد الأوروبي، لفتح إمكانية استخدام الأدلة المستمدة من الأنترنت لتقديم الجناة الإرهابيين إلى العدالة.

كما يتعين احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وتفعيل آليات الحماية ودعم التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الموضوع.

ويتعين في نفس الوقت، الاعتراف لموردي خدمات الأنترنت بتحمل الالتزام باحترام حرية التعبير، باعتبارها من الحقوق الأساسية وكجزء لا يتجزأ من سياسة مكافحة الإرهاب.

ويتعين بذل المزيد من الجهد لتوسيع مجال تدخل موردي خدمات الأنترنت وللتصدي إلى منع الجريمة الالكترونية أو التشويش عليها عبر الأنترنت، وذلك بواسطة وسائل تشريعية وتنظيمية مع تسجيل دور القضاء في التقدير *appréciation* في هذا المجال.



المحور الخامس: التوصيات وإصدار الدليل البرلماني لمكافحة الإرهاب.

1 التأكيد على ضرورة تفعيل توصيات فالييتا وإدراجها ضمن الدليل الذي تمت صياغته وترجمته إلى مختلف اللغات ووضع رهن إشارة كل البرلمانيين.

2 الاهتمام المستمر لكل البرلمانيين والعمل بكل فعالية على:

- أ. تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني ودعم التعاون القضائي،
- ب. العمل البرلماني من أجل منع الأسباب الجذرية للتطرف العنيف،
- ت. الرقابة البرلمانية على الاستخبارات في سياق توافق سياسة مكافحة الإرهاب مع سيادة القانون،
- ج. التعاون مع مقدمي خدمات الأنترنت لإزالة المحتويات الغير القانونية على الأنترنت.

المحور السادس: إصدار الدليل البرلماني لمكافحة الإرهاب

بعد الاستماع إلى العرض المفصل الذي قدمته السيدة دينيا ملحم حول محتويات الدليل البرلماني لمكافحة الإرهاب، والذي انبثق عن توصيات فالييتا، تم استحسن الفكرة والمطالبة بالإسراع بإصدار الدليل في عدة لغات ووضع رهن إشارة البرلمانيين ليتمكنوا من تطعيمه والاستعانة به، وربما إغناؤه.

وأشير في الأخير إلى أهمية الدبلوماسية البرلمانية في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وما تسمح به من تقارب وجهات النظر وتبادل الرؤى.... وتعزيز أواصر التعاون بين مختلف البرلمانيين وبقية الأطراف المعنية.

ملاحق:

- (1) جدول الأعمال
- (2) لائحة المشاركين في الملتقى
- (3) مداخلة حول العلاقة بين البرلمانين ومكافحة الإرهاب
- (4) توصيات فاليطا
- (5) توجيهات عملية حول حقوق الإنسان من أجل التعاون الخارجي للاتحاد الأوروبي المرتبط بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والأمن الرقمي *cyber sécurité* (باللغتين الفرنسية والانجليزية)

